بالضم اي الماوي والماوي في الصحاح اراح ابله اي ردها
الي المراح وفي المصباح الرواح وزواح العشي وهو من الزواله
الي الليل والمراح بضم الميم حيث ماوي الماشيه بالليل
والمناخ والماوي مثله وفتح الميم بهذا المعني خطا لانه
اسم مكان واسم المكان والزمان والمصدر من افعل
بالالف يفعل بضم الميم علي صيغه اسم المفعول
واما المراح بالفتح فاسم الموضع من راحت بغير الف
واسم المكان من الثلاثي بالفتح والمراح ايضا الموضع الذي
يروح القوم منه او يرجعون اليه انتهي فرجع معني المقيل
في الاجاره الي مكان القيلوله ويدل علي صحتها له قولهم
لو استاجرها لنصب الفسطاط جاز لانه للقيلوله ورجع
معني المراح الي مكان ماوي الابل ويدل علي صحتها
له قولهم لو استاجرها الاثناف الدواب او ليجعلها حظيرة
لغنمه جاز تخليه البعيد بالمله فلو استاجر قريه وهو
وهو بالمصر لم تصح تخليتها علي الاصح كما في الخانيه
والظهيريه في البيع والاجاره بيع وهي كثيرة الوقوع
في اجارة الاوقاف فينبغي للمتولي ان يذهب الي القريه
مع المستاجر فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله
احيا لمال الوقف اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق
سنه كذا او انه يستحق الربع دونه وصدقه فلان صح في
حق القدر من غيره من اولاده وذريته ولو كان مكذب
الوقف بخلافه حملا علي ان الواقف رجع عما شرطه
وهذا شرط ما اقربه المتن ذكره الخصاف في باب منتقل

الايقاف لكونهم جعلوا النصب لكل امام والمؤذن بكاشر
لما في البزازيه الباني اولي بنصب الامام والمؤذن وولد
الباني وعشيرته اولي من غيرهم بني مسجدا في محله فنازعه
بعض اهل المحله في العماره فالباني اولي مطلقا وان
تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحله ان كان
ما اختاره اهل المحله اولي من الذي اختاره الباني فالقول
اهل المحله اولي وان كانا سواء فنصوب الباني اولي انتهي
كثير في زماننا اجارة ارض الوقف مقيلا ومراحا فاسد
ذلك لزوم الاجر وان لم تزرع بما النيل ولا شك في
الاجاره لانها لم تستاجر للزراعه وهما منفعتان متفاوتان
لما في اجارة الهدايه الارض تستاجر للزراعه وغيرها قال
البنايه اي لغير الزراعه نحو البناء وغرس الاشجار ونصب
الفسطاط ونحوها وفي المراح وفي فتح القدير من البيع الفاسد
ولا يجوز اجارة المراعي اي الكلا والحيلة في ذلك ان يستاجر
الارض ليضرب فيها فسطاطه او ليجعلها حظيره لغنمه
ثم يستبيح المرعي وذكر الزيلعي الحيلة ان يستاجر هالاثاف
الدواب او منفعه اخري انتهي والحاصل ان القيل
مكان القيلولة لزم نصف النهار قال الرازي
في تفسير الفرقان القيل زمان القيلوله او مكانها
وهو الفرد وس في الايه وهي اصحاب الجنة يوميذ
خير مستقرا واحسن مقيلا وفي القاموس العائله نصف
النهار قال قيلا وقايلة وقيلوله ومقالا ومقيلا واما
المراح فقال في القاموس اراح الابل ردها الي المراح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)